قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002، يحدّد سلم أجور الأعمال المنجزة في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 411 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمّن إنشاء لجنة تنشيط وإصلاح العدالة ومتابعته،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 411 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد سلم الأجور للأعمال المنجزة في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته وفق الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002.

وزير العدل، حافظ الأختام
محمد شرفي

وزير المالية
محمدترباش

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002، يحدّد كيفيات إعداد جدول مدة العمل والراحات التعويضية للمستخدمين الملاحين المهنيين وتسييره.

إن وزير النّقل،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيات وزير النّقل، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 89 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتعلّق بمدّة العمل بعنوان النظام النّوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين المهنيّين في الطّيران المدنيّ،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 89 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد جدول مدّة العمل والراحات التعويضية للمستخدمين الملاحين المهنيين وتسييره.

المادّة 2 : يقصد بالجدول السّجلّ المتضمن المعلومات المتعلّقة بمدة العمل والراحات التعويضية للمستخدمين الملاحين المهنيين.

المادّة 3 : يمسك المستخدم الجدول المؤشر والموقع عليه من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

يكون الجدول سنويا ويودعه المستخدم قبل بداية السنة المعنية لدى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادّة 4 : يجب أن تُقيّد في الجدول البيانات الآتية :

– المعلومات المتعلقة بالمستخدمين الملاحين المهنيين،

– تحديد اللقب والاسم، و

– الوظيفة على متن الطائرة،

ملخص :

– فترة الخدمة في الطيران التي ينجزها المعني بالأمر خلال أربع وعشرين (24) ساعة.

– وقت الطيران خلال ساعات، يحدّد :

* في الشهر،

* في ثلاثة (3) أشهر،

* في السنة.

– فترة الراحة، تحدّد :

* في اليوم،

* في الأسبوع.

المادّة 5 : في إطار الرخصة الاستثنائية التي يمنحها الوزير المكلّف بالطيران المدني، تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التّنفيذي رقم 02 – 89 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه، يجب أن تلحق نسخة من هذه الرخصة بالجدول.

المادّة 6 : يجب أن يضبط المستخدم يوميا الجدول.

المادّة 7 : يجب أن يقدم الجدول عند كل طلب من الأعوان المؤهلين التابعين للسلطة المكلّفة بالطيران المدني.

المادّة 8 : يجب أن يحتفظ المستخدم بالجدول خلال مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1423 الموافق 23 ديسمبر سنة 2002.

عبد المالك سلال

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 02 – 06 مؤرخ في 26 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة 2002، يتضمن اعتماد بنك.

إن محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لاسيما المواد 43 مكرر و44 و45 و49 و110 إلى 114 و116 إلى 119 و125 و126 و128 و129 و132 إلى 137 و139 و140 و156 و161 و162 و166 و167 و170 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يوليو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبناء على طلب الاعتماد المقدم بتاريخ 23 سبتمبر سنة 2002 من قبل البنك "ترست بنك الجزائر – ش. أ"،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 114 و137 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يتم اعتماد البنك "ترست بنك الجزائر – ش.أ" بصفته بنكا.

يقع مقرّ البنك "ترست بنك الجزائر – ش.أ" بالجزائر العاصمة بـ– 70 طريق العربي عليق – حيدرة– الجزائر.

يخصص لهذا البنك رأسمال اجتماعي قدره سبعمائة وخمسون مليون (750.000.000) دينار.